الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم: 98-04

د.برادي أحمد
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص
إن محور المقال يدور حول الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون 04/98، حيث تكلمت فيه عن الحماية الإدارية التي لخصتها في التسجيل ثم التصنيف، ثم عرجت على آليات تأمين الحماية التي تضمنت اللجان الوطنية الولائية وكذا اللجان الخاصة والصندوق الوطني للتراث الثقافي، بالإضافة إلى إنشاء المناطق المحمية، وإمكانية الدولة للجوء إلى حق الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة.
وبعد ذلك تكلمت على آليات الحماية الجنائية، بالتعرض للمخالفات التي تترتب على ارتكابها مخالفة القواعد القانونية، مما يؤدي إلى الجزاء العقابي.
ثم خلصت إلى خاتمة، تضمنت النتائج والتوصيات التي وصل إليها البحث، لعل من أهمها: الحرص على زيادة الإشهار والإعلام لهذه المواقع الأثرية من أجل استقطاب السياح، وكذا الاعتماد على الآليات والوسائل الحديثة من أجل مواكبة العصرنة في إطار حماية أفضل وأنجع لهذه المواقع التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

Résumé:
Le présent article aborde le thème de « la protection juridique des sites archéologiques selon la loi 98/04 », Il s'étale sur trois volets: Le premier est consacré pour la protection administrative qui se résume dans l'enregistrement et le classement, la seconde explique comment assurer cette protection en se basant sur la commission nationale et de la wilaya et la caisse nationale du patrimoine culturel. A cela s'ajoute le droit de l'Etat à recourir au droit de préemption et l'expropriation pour l'intérêt général. En troisième lieu on traite les mécanismes de la protection pénale ; en attaquant les diverses infractions à la législation en vigueur qui entrainent des sanctions pénales.
En conclusion ; entre autres on recommande l'application des mesures suivantes: d'abord veiller à rendre les sites archéologiques plus célèbres dans le but d'attirer les touristes (la publicité), puis introduire des moyens modernes plus efficaces

pour la protection de tels sites qui incarnent à la fois l'originalité et la modernité.

تمهيد

يعدّ التراث الثقافي أحد أهم المقومات التاريخية، التي تثبت تاريخ الأمة وهويتها، وتبرز مدى أصالتها وعراقتها.

فوجود الإنسان ثقافياً، وكذلك تاريخه الثقافي، يبدأ من اللحظة التي استعمل فيها الإنسان أداة تعينه على مواجهة متطلبات الحياة الأساسية، من معيشة أو إسكان أو أي نشاط بشري آخر، وما يعثر عليه من مواد خلفها الإنسان، تكون أثراً دالاً على تجربته ومؤرخاً لعصره[1].

فالعقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة، والتي تكون لها قيم تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أي شيء آخر أنتجته الحضارات السابقة، أي ما يعود إلى العهود السابقة ويمثل أهمية تاريخية وعلمية، يمثل تراثاً ثقافياً ذا أهمية بالغة، لدلالته على عراقة وأصالة هذا الجيل اللاحق والإنسانية بصفة عامة[2].

لذلك وجبت المحافظة عليه والحيلولة دون اندثاره وذهاب معالمه أو تغييرها بفعل العوامل الطبيعية في حالة ما لم يتم الاعتناء به بترميمه ووضعه في حظائر ومحميات ...وغيرها من ناحية، أو التعدي عليه بفعل الإنسان عن طريق النهب والسرقة والتخريب...وغير ذلك.

ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفته وتمييزه عن غيره مما تزخر به الطبيعة، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بعلم الآثار، الذي يعنى بالتحري عن الوصول المادية لحضارة الإنسان، والحرص على تتبع مسيرة التطور التي سلكها في عصوره الماضية، عن طريق استقراء الشواهد المادية من تراث هذه العصور، واستخلاص القيم الثقافية والعلمية والجمالية...إلخ[3].

من أجل ذلك سعى المجمع الدولي لحمايتها، من خلال عديد الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية لاهاي الصادرة في 14 مايو 1954، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وكذا اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005، اتفاقية صون التراث الثقافي لسنة

2010، كلها أكدت على أن التنوع الثقافي يعدّ تراثا ثقافيا لجميع البشرية، ودعت إلى وجوب المحافظة عليه حتى أثناء الحروب.

وهو ما تمخض عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى القرار رقم 36/147 بتاريخ 16 ديسمبر فقرة 6، الذي ذهبت فيه إلى أن:" الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب".

كما أن اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة في 24 أفريل 1972، أقرت ضمن مبادئها العامة، وجوب كل دولة حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية.

وهو ما أقره إعلان اليونسكو العالمي لعامي 2001، المتعلق بالتنوع الثقافي، كذلك إعلانه لسنة 2003، حول التدمير المتعمد للممتلكات، حيث أكدا على حمايتها وصيانتها من جميع أشكال الاعتداءات، كضرورة أخلاقية.

وفي هذا الإطار أقرّ المشرع الجزائري العديد من القوانين، بداية من الأمر 281/67 الصادر في 20 ديسمبر 1967، والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى، وصولاً إلى القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، والمتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، حيث أشارت المادة **الأولى** منه إلى أنّ الهدف من ورائه هو التعريف بالتراث الثقافي، وكذا تبيين القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.

وهو ما تبلور في المادة **الثانية** من نفس القانون، التي حدد بموجبها المشرع ما يدخل في هذا التراث بقوله: "يعدّ تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات

الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعدّ جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ".

ويدخل ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، المواقع الأثرية، المعالم التاريخية والمجموعات الحضرية أو الريفية[4].

حيث عرفت المواقع الأثرية ضمن المادة 28 من قانون 04/98، بأنها: "مساحات مبنية أو غير مبنية دوغا وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو العلمية أو الأثنولوجية (علم الأجناس البشرية وأخلاقها) أو الأنتروبولوجية (الدراسة العلمية للإنسان في الماضي والحاضر)."

فهل تعدّ الآليات التي أقرها المشرع بموجب القانون رقم: 04/98 كافية لحماية المواقع الأثرية التي تزخر بها منطقة الأهقار، باعتبارها أحد أهم أنواع التراث الثقافي المعرض للاندثار والزوال؟

هذا ما سنتطرق إليه ضمن هذه الورقة البحثية، التي قسمتها إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول حوى الآليات الإدارية لحماية المواقع الأثرية، أما الفرع الثاني فخصص لكيفية تأمين هذه الحماية، ثم الفرع الثالث الذي تكلم عن الآليات الجنائية لحماية المواقع الأثرية.

الفرع الأول: الآليات الإدارية لحماية المواقع الأثرية: نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 08 من قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بالتراث الثقافي، على أنه: "يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أياً كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه، تبعاً لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه:

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

-التصنيف

-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة."

بالإضافة إلى هذه الآليات، ومن أجل إضفاء تأمين أكبر على المواقع الأثرية باعتبارها أحد الممتلكات الثقافية، تطرق المشرع الجزائري ضمن هذا القانون، إلى طرق حماية أخرى، منها إنشاء مناطق محمية وحظائر في المناطق التي تتسم بطبيعة أثرية، التسجيل في قائمة الجرد العام، حيث استثنى المشرع من هذا الإجراء طبقاً لنص المادة 107 من هذا القانون المواقع الأثرية، التي أخضعها للقانون المتعلق بحماية البيئة، وأيضاً ممارسة الدولة عند الاقتضاء لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وكذلك حق الشفعة.

نشير هنا فقط، إلى أن الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، يخص عملاً بأحكام المادة 41 من قانون 04/98 وما يليها، القطاعات المحفوظة الخاصة بالمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصبات، المدن، القصور، القرى والمجمعات السكنية التقليدية...وبالتالي فهو لا يدخل ضمن أطر الحماية التي سنتطرق إليها، باعتبار أن البحث يتضمن حماية المواقع الطبيعية الأثرية دون غيرها.

كما أدرج المشرع ضمن قانون 04/98، أجهزة خول لها صلاحية المشاركة في هذه الحماية، من أجل تفعيلها والمساعدة في تنفيذ إجراءاتها، تتمثل في لجان، تحدد تشكيلاتها بمقتضى مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، وهي كالآتي: لجنة وطنية، وأخرى ولائية، بالإضافة إلى لجان خاصة، منها من تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية وأخرى تتكفل بنزع الملكية للمنفعة العامة.

البند الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: بناء على نص المادة 10 وما يليها، من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن المواقع الطبيعية الأثرية، التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأنتوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، هي التي يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي.

ويكون هذا التسجيل بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، فيما يخص المواقع التي تكون لها أهمية ذات صبغة وطنية، أما فيما يخص المواقع التي تكون لها أهمية محلية، فتسجل في قائمة الجرد الإضافي، بناء على قرار من الوالي، بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[5].

ويجب أن يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي طبيعة الموقع الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر التاريخية والوثائقية، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر، هل هو كلي أو جزئي، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل آخر وكذلك الارتفاقات الالتزامات المنصبة على هذا العقار[6].

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين بمقر البلدية التي يوجد بها العقار، ويكون تبليغه لمالك العقار المسجل من طرف الوزير أو الوالي حسب طبيعة هذا العقار[7].

وإذا كان التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، صادر بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فعليه أن يبلغه لوالي الولاية التي يوجد العقار في إقليمها، من أجل نشره في المحافظة العقارية، بدون رسوم في شكل عائدات للخزينة العمومية[8].

وعلى إثر هذا التسجيل، يلزم أصحاب الممتلكات سواء كانوا عموميين أو خواص، تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل جوهري، من شأنه المساس بالعوامل التي أولت للموقع الأثري الأهمية، التي استدعت حمايته وفق هذا الإجراء بالإزالة أو الحذف...وغير ذلك[9].

وما يمكن ملاحظته حول هذا الإجراء، هو وجوبه في حالة التعديل الجوهري، وهذا ما يوحي ومفهوم المخالفة، بأن التعديلات التي لا تدخل في هذا النطاق لا تستلزم التبليغ للوزير المكلف بالثقافة، وهذه ثغرة قانونية يجب تداركها، لأنها تفتح المجال واسعاً للمساس بالمواقع الأثرية، خاصة أن التعديل الذي يعد جوهرياً لم يوضح من قبل المشرع الجزائري[10].

البند الثاني: التصنيف: يعدّ التصنيف أحد الإجراءات الحماية النهائية، حيث يخضع الموقع الأثري للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[11].

ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية المعلومات الآتية: طبيعة الممتلك الثقافي، موقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التوثيقية والتاريخية وأيضاً المخططات والصور، بالإضافة إلى الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه[12].

وتسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، ابتداءً من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، فتح دعوى التصنيف إلى المالكين أو الخواص[13].

وتبعاً لهذا الإجراء ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم يشهر لمدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي[14].

وفي هذا الإطار، يمكن للمالكين خلال هذه الفترة (2 شهر)، تقديم ملاحظتهم كتابياً في دفاتر خاص، تمسكه مديرية الثقافة للولاية التي يوجد بإقليمها الموقع الأثري، على أن سكوتهم إلى غاية انتهاء فترة الإشهار يعد بمثابة قبول ضمني[15].

أما في حالة الاعتراض على التصنيف، فالأمر يحال إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، من أجل إبداء رأيها فيه[16]. على عكس المشرع الفرنسي الذي يحيلها في هذه الحالة إلى مجلس الدولة المخول له إصدار قرار التصنيف في حالة اعتراض المالك على التصنيف[17].

وفي المرحلة الأخيرة، يتم إعلان التصنيف من قبل وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم يبلغه وزير الثقافة إلى

الوالي الذي يقع الموقع الأثري في دائرة اختصاصه، من أجل إشهاره في المحافظة العقارية[18].

وفي هذا الإطار، يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية، وكذا المنطقة المحمية التابعة لها[19]، مع الاحترام الضروري لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[20].

حيث يخول القانون تقرير إعداد هذا المخطط للمجلس الشعبي للولاية المعنية به بمداولة، بعد طلب مقدم من طرف الوالي، بناءً على الإخطار المسبق المرسل إليه من وزير الثقافة، ثم تبلغ عن طريق الوالي إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الواقع في نطاق أراضيهم الموقع الأثري، من أجل القيام بنشرها مدة شهر بمقر البلدية، وفي نفس الوقت يقوم الوالي بإرسال نسخة من هذه المداولة إلى وزير الثقافة[21].

ثم يسند إعداد المخطط من طرف مدير الثقافة تحت سلطة الوالي، إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانوناً، من طرف اللجنة القطاعية التابعة لوزير الثقافة، الذي يخول له القانون-بناءً على رأي هذه اللجنة-، منح صفة التأهيل في المعالم والمواقع الأثرية[22].

وبعد ذلك تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية، بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، بعد سلسلة من المشاورات، وعلى إثر هذه المداولة يتم الإعلان على المشروع بقرار من الوالي[23].

وتبعاً لهذه الإجراءات يتم نشر مخطط الحماية في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير بعد اطلاعه على الملف المرسل من طرف الوالي، الذي يجب أن يوضح البيانات التالية[24]:

-تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها تحت تصرف الجمهور.

-المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

-قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف.

-تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق.

الفرع الثاني: تأمين الحماية الإدارية للمواقع الأثرية: هناك إجراءات عديدة، تلجأ إليها الدولة في إطار تأمين حماية المواقع الأثرية منها:

البند الأول: تشكيل لجان تنظيمية من خلال قانون رقم 98-04 ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري بإنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات، وعلى إثر هذا صدرت قوانين تنظيمية توضح تشكيلة كل لجنة وأعضائها[25]، وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

أولاً: اللجنة الوطنية: تمّ إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية، والتي من ضمنها المواقع الأثرية بموجب المادة 79 من القانون 04/98 وتختص هذه اللجنة بما يلي:

-إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة،

-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

كما تنشأ لجنة وطنية خاصة بالمجالات المحمية، في إطار تفعيل المادة 31 وما يليها من قانون 04/98، طبقاً لنص المادة 17 وما يليها من قانون 02/11[26]، تكلف بإبداء الرأي بعد التداول في الجدوى من تصنيف المجال المحمي، وأيضاً الموافقة على دراسات التصنيف، التي أعدها مكتب دراسات أو مركز بحث على أساس عقود أو اتفاقيات تربطه بهذه اللجنة.

ثانياً: اللجان الولائية: تم إحداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية تكلف بما يلي:

- دراسة أي طلبات تصنيف، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

- إبداء رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

ثالثاً: اللجان الخاصة: حسب المادة 81 من القانون 04/98 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

رابعاً: الصندوق الوطني للتراث الثقافي: نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

-صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة،

-صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

خامساً: إنشاء مناطق محمية: وهذا ما نص عليه قانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث تصنف حسب المادة 4 وما يليها من هذا القانون على حسب واقعها الإيكولوجي، وتتنوع بين المحظائر والمحميات، وترمي إلى الحماية والمحافظة على الأنظمة البيئية والأوساط الطبيعية.

وتمنع حسب المادة 8 من قانون 02/11، جميع أنواع الأنشطة داخل هذه المحميات، كالإقامة والدخول، اقتلاع النباتات أو تخريبها، الاستغلال الفلاحي، كل أنواع الحفر أو الاستغلال...إلخ

البند الثاني: الأخذ بالشفعة: نصت المادة 48 من قانون 04/98، على أحقية الدولة في اللجوء للشفعة، في كل تصرف بمقابل في موقع أثري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك من أجل إضفاء حماية أكبر على هذه المواقع.

والشفعة عرفها المشرع الجزائري، انطلاقاً من نص المادة 794 قانون مدني جزائري[27]، بقوله: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية."

من هذا التعريف، يتضح بأن الشفعة هي سبب من أسباب كسب الملكية، رخصة إذا استعملها الشفيع، تملك عقاراً باعه صاحبه إليه وحل الشفيع محل المشتري في هذا البيع.

لكن نلاحظ في هذا القانون، وكغير العادة خلافاً للقاعدة العامة، التي تقضي بأن الممارس للشفعة هو شخص من أشخاص القانون الخاص، وإنما الدولة تستعمل سلطتها في اللجوء للشفعة في حماية جميع الممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الأثرية.

البند الثالث: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نصت المادة 46 **وما يليها** من قانون 04/98، وفي مجال تأمين حماية الممتلكات الثقافية بما فيها المواقع الأثرية المصنفة أو المقترح تصنيفها، إلى إمكانية الدولة نزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك في إطار القوانين المعول بها في هذا الإطار[28].

ويكون هذا الإجراء خاصة في الحالات الآتية[29]:

1-إذا كان المالك في وضع، يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها، ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من طرف الدولة.

2-رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

3-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

4-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً، بسلامة الممتلك الثقافي.

الفرع الثالث: آليات الحماية الجنائية للمواقع الأثرية: تضمن القانون رقم 04/98 النص على العقوبات المقررة للأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون، حيث نص على أن الجمعيات الناشطة في هذا المجال يمكن أن تكون خصماً مدعياً، كما أن المكلفين بالبحث عن هذه الجرائم التي كيفها

المشرع على أنها مخالفات وجنح، هم ضباط الشرطة القضائية، رجال الفن المؤهلون، المفتشون المكلفون بحماية التراث وكذا أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[30]، وتتجلى هذه العقوبات فيما يلي:

البند الأول: عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية المواقع الأثرية

أحال نص المادة 93 في عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية المواقع الأثرية إلى قانون العقوبات، الذي ينص في مادته 144 ق ع ج، على أن التعدي على أعوان الدولة، جنحة تكون عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية، تتراوح ما بين 1000دج و500.000دج أو بإحدى العقوبتين[31].

البند الثاني: جريمة البيع والإخفاء يعاقب تبعاً لنص المادة 95 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرات، من يرتكب الجرائم التالية:

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته .

نشير هنا فقط إلى أن الصورتين الثالثة والرابعة من هذه الجريمة، يشابهان ما ورد ضمن المادة 387 ق ع ج، التي تنص على الجزاء العقابي لجريمة إخفاء أشياء، مصدرها جنحة أو جناية كالاختلاس[32] والمخدرات[33]... وغيرها، حيث كيفها المشرع على أساس أنها جنحة، يمكن يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج. ويمكن في بعض الحالات أن تصل إلى جناية، بناءً على نص

المادة 388ق ع ج، وذلك في حالة الظروف المشددة، المتصلة بدرجة الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفية.

البند الثالث: جريمة الإتلاف والتشويه تعاقب المادة 96 كل من يتلف أو يشوه عمدا دون المساس بأي تعويض عن الضرر، كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000دج.

البند الرابع: إجراء الأبحاث دون ترخيص وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة يعاقب نص المادة 94، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و 100.000دج، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

البند الخامس: التصرف في الممتلك دون الترخيص أو الاستعمال المخالف للترخيص تنص المادة 97، على أن من يتصرف في ممتلك ثقافي عقاري، مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي دون ترخيص مسبق، سيعاقب بعقوبة إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

كما عاقبت المادة 98 بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، من يشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعمله استعمالاً لا يطابق الارتفاقات المحددة، المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

البند السادس: القيام بأعمال إضافية دون ترخيص أشار نص المادة 99، إلى عقوبة من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة، وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

البند السابع: القيام بأنشطة دون ترخيص والاعتراض على زيارة رجال الفن يعاقب تبعاً لنص المادة 100 كل من يخالف أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو يتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

كما تعاقب المادة 104 المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، الذي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية كذلك: العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

خَاتِمَة

بعد الإشارة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري، ضمن قانون 04/98، والذي كان عبارة عن آليات من شأنها حفظ المواقع الأثرية بالعمل على تثمينها من جهة والحد من اندثارها وذهاب معالمها من جهة أخرى، نخلص إلى التوصيات الآتية:

1-الاهتمام بهذه المواقع أكثر، وأقل ذلك تنفيذ ما تضمنه هذا القانون على أرض الواقع، الذي للأسف بقيت العديد من نصوصه مجرد حبراً على ورق.

2-الزيادة في الإعلام والإشهار عن هذه المواقع، والتنسيق في ذلك مع المصالح المكلفة بالسياحة، من أجل زيادة الوافدين، مما يخلق ثروة أخرى، تعتبر أساس اقتصاديات دول لا تملك ما تملك، لكن لديها إعلام قوي، جعل لها شهرة عالمية. وذلك عن طريق الانترنيت والقيام بتبادل الزيارات التوأمة في هذا المجال، وتدوين كتب حول طبيعة الأهقار وما تزخر به من مواقع أثرية هامة، ووضع فروع للوكالات السياحية في دول أجنبية، مهمتهم نشر المعلومات حول هذه المواقع وما تزخر به ...وغير ذلك

3-رفع بعض القيود التي أتى بها هذا القانون، والتي تعتبر تقييداً للحريات العامة، مما ينفر الأجانب السياح، تبعاً للهدف الذي يسعى كل زائر إليه، من ترك ذكريات تدل على زيارته لهذه المناطق الرائعة، والقيام بأبحاث بالنسبة للمتخصصين في هذا الميدان...وغير ذلك، نذكر من هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر منع أخذ الصور الفوتوغرافية، والعقاب على ذلك في حالة الإثبات.

4-الانتقال إلى المراقبة الالكترونية المستحدثة عن طريق الأقمار الصناعية بالنسبة للمواقع الأثرية، بدلاً من أعوان الأمن والحفظ وغيرهم، الذين لا يملكون حتى الوسائل المستحدثة التي تتماشى مع تطور الجريمة في الوقت الراهن.

5-زيادة صلاحيات الحظيرة بالتنسيق مع الوكالات السياحية، لتفعيلها أكثر، لتكون مؤسسة ذات طابع اقتصادي بدلاً من الطابع الإداري، تعمل على خلق الثروة في هذا المجال.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

---

(1) علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص11.

(2) محمد سير محمد زكي، الحماية الجنائية للآثار_دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة_، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة_كلية الحقوق، ط، دار النهضة العربية، 2012، ص ص،9، 15.

(3) عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، د ر ط، 1996، د س ط، ص12.

(4) نص المادة من قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ، الموافق لـ: 15 يونيو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر لسنة 1998، عدد 44، 22 صفر 1419هـ، الموافق لـ:17 يونيو 1998م، ص3.

(5) نص المادة 11 من قانون 04/98.

(6) نص المادة 12 من قانون 04/98.

(7) نص المادة 1/13، 2 من قانون 04/98.

(8) نص المادة 3/13 من قانون 04/98.

(9) نص المادة 14 من قانون 04/98.

(10) خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الثقافية في ظل قانون التراث الثقافي، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد15، دوان 2016، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص77.

(11) نص المادة 29 من قانون 04/98.

(12) نص المادة 2/18 من قانون 04/98.

(13) نص المادة 4/18 من قانون 04/98.

(14) نص المادة 4/18، 5 من قانون 04/98.

(15) نص المادة 6/18 من قانون 04/98.

(16) نص المادة 7/18 من قانون 04/98.

(17) خوادجية سميحة، مرجع سابق، ص78.

(18) نص المادتين 19 و 20 من قانون 04/98.

(19) نص المادة 30 من قانون 04/98.

(20) نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 323/03، مؤرخ في 4 شعبان 1424هـ، الموافق لـ: 5 أكتوبر2003، المتضمن لكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها. ج ر لسنة 2003، عدد 60، مؤرخة في 12شعبان 1424هـ، الموافق لـ 08اكتوبر2003م، ص13.

(21) نص المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 323/03.

(22) نص المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 322/03، المؤرخ في 09 شعبان1424هـ الموافق لـ: 5 أكتوبر2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية. ج ر لسنة 2003، عدد 60، مؤرخة في 12شعبان 1424هـ، الموافق لـ: 08 أكتوبر2003م، ص11.

(23) نص المادة 10 وما يليها من م ت 323/03.

(24) نص المادتين 2/14 و 15 من م ت 323/03.

(25) من بين القوانين التي صدرت في الأمر، المرسوم التنفيذي 104/01 مؤرخ في 29 محرم 1422هـ الموافق لـ: 23 أفريل 2001م، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها. ج ر لسنة 2001، عدد25، ص15.

(26) قانون 02/11 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ:17 فبراير 2011م، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج ر لسنة 2011، عدد 13، ص9.

(27) أمر رقم 58/75، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، عدد78، لسنة 1975.

(28) قانون 11/91 مؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ: 27 أفريل 1991م، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. ج ر لسنة 1991، عدد 21، 23 شوال 1411هـ الموافق لـ: 8 ماي 1991م، ص7. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ 7 صفر 1414هـ الموافق لـ: 27 يوليو1993م، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم: 11/19، المؤرخ في 27أفريل1991م، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج ر لسنة 1993م، عدد 51، ص26.

(29) نص المادتين 91 و 92 من قانون 04/98.

(30) أمر رقم: 156/66، مؤرخ في: 18 صفر 1986هـ، الموافق لـ: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، عدد 49، بتاريخ: 21 صفر1386، الموافق لـ: 11 يونيو1966.

(31) الاختلاس نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، في المادة 350 ق ع ج خاصة، حيث جاء فيها: "كل من اختلس شيئاً غي مملوك له يعد سارقاً، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى

500.000دج..."، وتشدد العقوبة وفقاً للظروف المحيطة بها حتى تصل إلى جناية، طبقاً للمواد 350 مكرر وما يليها ق ع ج.

(32) تبعاً للخطورة الشديدة لجريمة المخدرات، فقد أفردها المشرع الجزائري بقانون خاص، يتمثل في قانون 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ:25 ديسمبر2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. ج ر لسنة 2004، عدد 83، ص3.